ذهب ابوبكر الرازي الى ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان عاد
واقصد للاباحة وقولهم لان الكفر ما لا تنكشف حرمته صحيح وذكر الكلام
في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر انتهى **وحل له** اي للمكره **اتلاف مال مسلم**
بقتل او قطع اي اكره رجل على اتلاف مال مسلم بما مر يخاف على نفسه او
على عضو من اعضائه جاز له ان يفعل ذلك لان مال الغير مباح للمضطر
كما في حالة المخمصة وقد تحققت **وضمن** اي ضمن صاحب المال المكره لان
المكره آلة المكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل لان المكره
يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه وقوله فيما يصلح احترازا عن
الاكل والتكلم والوطي فانه فيما لا يصلح آلة وفي المجتبى المكره باخذ المال
لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ ان يرده على صاحبه والا فيضمن واذا اختلف
المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه والا يضمن وفي المكره على الاخذ
والدفع الى المكره وانما يسعه اذا كان حاضرا عند المكره فان كان ارسله
ليفعل يخاف ان ظفر يفعل ما توعد به لم يحل له الاقدام على ذلك لزوال
القدرة والالجاء بالبعد عنه وبهذا تبين انه لا عذر للاعوان الظلمة في اخذ
الاموال من الناس عند غيبة الامير ولعلمهم بامرهم والخوف من عقوبتهم
ليس بعذر الا ان يكون رسول الامر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزلة
حضور الامر انتهى ونحوه في البزازية ولو قال لرجل لاقتلنك او لتاخذ مال هذا
او لتغصبنه فابى حتى قتل وهو يعلم ان ذلك كله يسعه كان ماجورا ان شاء
الله تعالى لان احترام مال المسلم وتسليمه الى الغير بغير اذنه ظلم فتركه
اولى ولو كان في يده مال لرجل فقال له السلطان لئن لم تعطني هذا
المال لاحبسنك شهرا او لاطوفن بك في البلاد او لاضربنك سوطا فدفع
اليه ضمن وان هدد السلطان وصي اليتيم بقتل او اتلاف عضو ليدفع
مال اليتيم اليه فدفعه اليه لم يضمن وان هدده باخذ مال نفسه
وان لم يسلم اليه مال اليتيم نظرت ان علم انه باخذ بعض ماله ويترك
له البعض وذلك يكفيه لا يسعه التسليم اليه فان سلمه ضمن مثله
وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع مال
اليتيم اليه وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه لا ضمان على الوصي
في الوجوه كلها كذا في السراج نقلا عن الينابيع **لا** يرخص له بالاكراه بالقتل
والقطع **قتله** اي قتل المسلم ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما
ويقاد في القتل العمد المكره فقط لان قتل المسلم لا يباح لضرورة ما
فكذا بهذه الضرورة ووجوب القصاص على المكره دون المكره قول
ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب على المكره دون المكره وقال ابو يوسف

لايب

لايجب عليهما وقال الشافعي يجب عليهما لزفر ان القتل وجد من المكره
دون المكره حقيقة وحسا وقد تقرر حكمه في حق الاثم فيجب القصاص عليه وللشافعي
انه وجب على المكره باعتبار الحقيقة والمكره باعتبار السبب ولابي يوسف شبهة
العدم في حق كل واحد منهما يمنع القصاص ولهما ان المكره محمول على القتل بطبعه
ايثارا للحياة فيصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل بان يلقيه فيقتله
ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه فبقي الفعل موجودا من المكره في حق الاثم
كما قلنا في الاكراه على الاعتاق فان اعتاقه ينتقل الى المكره من حيث اتلاف
مالية العبد ويقتصر عليه من حيث التكلم ايضا لم يعتق العبد كما نقول
في اكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل الى المكره في الاتلاف دون
الذكاة حتى يحرم كذا هو فاذا ظهر ان المكره آلة للمكره في القتل ظهر ذلك الفرق
بين ما نحن بصدده وبين ما اصابته مخمصة فقتل انسانا اكل لحمه حتى
بقي هو حيا ايثارا لحياته بطبعه فانه يجب عليه القصاص وان كان مضطرا
لانه ليس ثمة من يكون آلة له فيضاف الى نفسه ثم اعلم ان صاحب
العناية قال سواء كان الامر بالغا او عاقلا او معتوها او غلاما غير
بالغ فالعود على الامر وعزاه الى النهاية وذكر ان صاحبها عزاه الى المبسوط
قال ونسبه شيخ شيخي علاء الدين بن عبد العزيز الى السهو وقال الرواية
في المبسوط بفتح الراء دون كسرها ونقل عن ابي اليسر في مبسوطه
ولو كان الامر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان العامل في
الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة انتهى
اقول وبه صرح في السراج الوهاج حيث قال وان كان المكره وارثا
للمقتول منع الميراث ولو ان صبيا لم يحتلم وهو يعقل وهو مسلط يجوز
اكراهه ويطاع في ذلك او كان رجل مجنون مختلط العقل وهو مسلط
يجوز اكراهه فاكره رجلا بقتل او بتلف عضو او على قتل رجل فقتله
فانه لا قود على القاتل ولا دية ولا يحرم الميراث ان كان وارثا وتكون
الدية على عاقلة الذي قتل فيجب الدية على عاقلته وان كان عامدا
ولا يحرم المامور الميراث وكذا اذا كان المكره وارثا للمقتول
منع الميراث ولو ان صبيا لم يحتلم وهو يعقل وهو مسلط يجوز
اكراهه لم يحرم الميراث ايضا لان قتل الصبي لا يتعلق به حرمان
الميراث كما لا يتعلق بالقتل بسبب كذا في الكرخي **ولو اكره على الزنى**
لا يرخص له قال في الخانية اذا قال الامير لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم
او تزني بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى
قتل يكون ماجورا انتهى **وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي**
لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا في زناه اذا اكرهت بغير ملجي لانها ان
لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة كذا في الخانية وقوله لا زناه اي لم يسقط

Copyright ... University